كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل
ينتج بعض ما ليس ب ب بالضرورة في الضرورية
ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو
ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان

فتنعكسان

فتنعكسان عرفية لادائمة في البعض اما العرفية
العامة فلاستلزامهما العامتين اياها واما اللادوام
في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما
فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد
كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام
ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع
هف وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما